

رجليه مجلس واحد فعليه دم وكذا الوضوء الظاهر يد واحدة
 او رجل وان قص الظاهر يديه ورجليه اربعة سجاس فعليه اربعة
 قنبا ويؤخذ من دم واحد وان طيب اقل من عضو واستر
 رأسه او لبس الخيط اقل من يوم فعال صدقة وكذا الوضوء
 اقل من ربح رأسه او طيبة او خلق بعض رقبته او عانت او
 احد بطيه او رأس غيره او قص اقل من خمسة اظفار أو قسة
 متفرقة وعند محمد الخمسة متفرقة دم وان طيب لبس
 او خلق لعذر غير ان شاء يخرج وان شاء صدق بثلاثة أصوع
 على ستة مسكينين وان شاء اصاح ثلثة ايام لو ارتدى او
 اتشم بالقيص او اتز بالسراويل فله وباسم وكذا الو
 ادخل ملكيه فله او يديه ^{او يديه} وكذا طواف القدوم او
 للمدر جنبا فعليه دم وكذا الموطان للركن محدثا او ترك
 طواف الصدر اربعة منه ورون اربعة من الركن او افنى
 من عرفة قبل الامام او ترك السوا والوقوف بمزلفة او
 ركبها ركلاها او ركبها او ركبها العقبه يوم الحراء او كثره
 ولو طواف القدوم او الصدر محدثا فعليه صدقة وكذا ترك
 دون اربعة من الصدر او ترك احد الكبار الثلث ولو ترك

طواف

طواف الركن او اربعة منه في نحو ما ابدأ حتى يطوف بها وان طاف
 جنبا فعليه بذية والافضل ان يعيد ما دام بمكة ويستقط الدم
 ولو طاف للصدر طاهر في اخر ايام التشريق يهد ما طاف للركن
 محدثا فعليه دم ولو كان بعد ما طاف له جنبا فدمان ويؤخذ
 دم فقط ايضا وان طاف للركن وسعى محدثا يعيد بها
 فان رجع اهلر ولم يعدها فعليه دم ولا يشي لو اعادة ^{الطواف}
 فقط هو الصحيح وان جامع الحرم أحد السبلين قبل الوقوف
 بعرفة ولو ناسيا فسد حجته ويمضي فيه ويقضيه وعلمه ^{ليس}
 عليه ان يفتوي عن رجبته ف القضاء ان جامع بعد الوقوف
 قبل الحل قبل طواف لا يفسد عليه بذية ولو بعد الحل قبل طواف ^{الزيارة}
 فعليه دم وكذا الوضوء او لبس شعرة وان لم ينزل وكذا الواجبات
 في عمرته قبل طواف الاكثر ونسدت وقضاه وان بعد طواف
 الاكثر لزوم الدم ولا ينسد ولا يشي ان انزل بنظر وطول ^{فوج}
 وان اخر الملق او طواف التران من ايام النحر فعليه دم خذو فالحا
 وكذا الخلاف لو اخر الرمي او تدم نسكا على نيك هو قبله وان
 حلقت غير الحرم الحج او حرمه فعليه دم خذو فالاشيخوخة
 فلو عا والمعتق بعد خروجه فقصر فلا دم الجاهل ولو خلق القارن

انما هو في طواف الركن
 انما هو في طواف الركن